

تعليمات توزيع المواد العلفية (الشعير والنخالة) لمربي الثروة الحيوانية
صادرة بالاستناد لنص المادة (21) من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998

استناداً لأحكام المادة (21) من قانون الصناعة والتجارة رقم (18) لسنة 1998 وعملاً بأحكام المادة رقم (4/ب) فقرة (3) من القانون اقرر ما يلي :

اولا : آلية توزيع الأعلاف لمربي الثروة الحيوانية :

1- تصرف المواد العلفية لأصحاب الحيازات الحقيقية والمسجلين لدى مراكز بيع المواد العلفية التابعة للوزارة في المحافظات وحسب الأعداد المحددة بموجب بطاقة تحصين المواشي الصادرة من قبل وزارة الزراعة .

2- يتم صرف المواد العلفية وفق السجلات الصادرة عن هذه الوزارة والتي تتضمن الرقم الوطني والاسم الرباعي لصاحب الحيازة والبيانات التي تتعلق بإعداد المواشي وحصّة كل صاحب حيازة من المواد العلفية .

3- يسمح ببيع المواد العلفية للمواطنين الذين لا يملكون بطاقات تحصين ولديهم حيازات وبكميات لا تتجاوز 200 كغم لمرة الواحدة في الشهر شريطة اثبات تربيتهم لهذه المواشي من قبل وزارة الزراعة .

4- على مدراء المديرية التابعة للوزارة في المحافظات تحديد مركز صرف الأعلاف لكل صاحب حيازة وختم دفتر العائلة لمرة واحدة بختم مركز الأعلاف المعتمد للصرف وذلك منعاً للازدواجية في البيع من عدة مراكز .

5- تتولى مديريات وزارة الصناعة والتجارة في المحافظات منع المتاجرة بالمواد العلفية من خلال حملات يقوم بها موظفيها على الاسواق وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختلفة ومصادرة الكميات المتاجرة بها .

6- على مدراء الوزارة في المحافظات المتابعة اليومية والميدانية لمراكز الأعلاف التابعة لهم واتخاذ الإجراءات المناسبة لحل جميع المشاكل التي تعترض سير العمل والتسهيل على مربي المواشي .

7- في حال وجود أي شيك بالأعداد الواردة ببطاقة التحصين تعتمد تقارير لجان الكشف على الحيازات لمزارع الأبقار والدواجن ومربي الاغنام والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2512) الصادر بتاريخ 2004/8/5 لغايات تحديد الحيازات الفعلية لمربي الثروة الحيوانية .

8- يسمح ببيع الجمعيات التعاونية وأصحاب الحيازات الكبيرة مادة الشعير بشكل سائب من المجمعات التالية (الجويده ، العقبة ، الرصيفة ، اربد) بعد التأكد من اعداد المواشي لتحديد المخصصات الشهرية لهم حسب الاصول .

9- تتم مصادرة بطاقة كل من يثبت انه قام بالمتاجرة بمادة الاعلاف او سعى الى تحويل الكمية المخصصة له الى طرف اخر بهدف المتاجرة وتحت طائلة المسؤولية .

ثانياً : آلية التعامل مع مستوردي المواشي الحية :

1- يتم التنسيق مع دائرة الجمارك لعدم التخليص على أية إرسالية من المواشي الحية المستوردة الى المملكة او الى المناطق الحرة مروراً بالترانزيت ما لم تكون مصحوبة بكمية من الأعلاف (الشعير والنخالة) تكفي احتياجاتها لمدة خمس واربعون يوماً وبواقع 30 كيلو غرام للرأس الواحد من الأغنام و 126 كيلو غرام للراس الواحد من الأبقار من مادة الشعير وما يعادل 25% من ذلك لمادة النخالة .

2- في حالة عدم اصطحاب المواشي بكمية الأعلاف اللازمة لأعداد المواشي الحية المستوردة من قبل الشركات والمؤسسات المستوردة فإنه يسمح بالتخليص عليها شريطة شراء الكميات اللازمة من الوزارة وبالسعر الحر الذي تحدده الوزارة أو عن طريق مستوردين من القطاع الخاص شريطة إبراز ما يثبت ذلك .

3- بغض النظر عن مدة بقاء المواشي الحية في المناطق الحرة او فترة الترانزيت (دون فترة الخمس واربعون يوماً الأولى) بما ورد في البندين (1،2)أعلاه وفي حالة بقاءها مدة تزيد عن خمس واربعون يوماً فتتبع احتياجاتها من الأعلاف بالسعر الحر والذي تحدده وزارة الصناعة والتجارة .

4-يجوز التخليص على إرسالية المواشي الحية في حال عدم تمكن الشركات والمؤسسات المستوردة شراء كامل الكمية المطلوبة من الأعلاف المقررة دفعة واحدة شريطة تقديم كفالة بنكية بقيمة (الفرق بين السعر المدعوم والسعر الحر الذي تحدده الوزارة) باسم معالي وزير الصناعة والتجارة بالإضافة لوظيفته لضمان شراء كامل الكميات واستلامها على دفعات وخلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ دخول هذه المواشي الحية إلى المملكة أو إلى المناطق الحرة أو مروراً بالترانزيت ويتم الإفراج عن هذه الكفالة حين استكمال شراء كامل الكمية .

5-تكلف كل من مديرية الشؤون المالية ومديرية إدارة المخزون ومديرية الرقابة الداخلية ومديرية التجارة متابعة تنفيذ هذه التعليمات .